الوسطية في الأخلاق الإسلامية وأثرها
في بناء الأفراد والمجتمعات
في ضوء القرآن الكريم

إعداد الأستاذ الدكتور
عبد الفتاح عبد الغني العواري
أستاذ التفسير وعلوم القرآن
وعميد كلية أصول الدين القاهرة الأسبق
عضو مجمع البحوث الإسلامية
بالأزهر الشريف

الوسطية في الأخلاق الإسلامية وأثرها في بناء الأفراد والمجتمعات في ضوء القرآن الكريم

عبد الفتاح عبد الغني العواري
قسم التفسير وعلوم القرآن - كلية أصول الدين - جامعة الأزهر ، القاهرة - جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: elawaryabdelfattah@gmail.com

ملخص البحث:

تناول هذا البحث الحديث عن وسطية الأخلاق الإسلامية، مع بيان أثرها في بناء الأفراد والمجتمعات في ضوء القرآن الكريم. ويهدف البحث إلى إلقاء الضوء على أن الأخلاق كالعقيدة، ليست من صنع الإنسان وإنما هي هبة من خالق الإنسان، ومن ثم فهي قائمة ما بقي الزمان ثابتة لا تتغير. واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، وكان من أهم نتائجها: أن ثبات الأخلاق والقيم مع المحافظة على التوسط من أبرز قواعد الإسلام، وأن السلام هو المقصد الأعلى الذي يحكم جميع جزئيات الحقوق، وأن انعدام الالتزام الأخلاقي يؤدي بالضرورة إلى انعدام الالتزام بالمسئولية.

الكلمات المفتاحية: الأخلاق، الوسطية، الأخوة الإنسانية، العفو، الصفح، مكارم الأخلاق، السلام، الأمانة

Moderation in Islamic Ethics and its Impact on Building Individuals and Societies in Light of the Quran

Abdel Fattah Abdel Ghani El-Awary,

Department of Quran Exegesis and its Sciences, Faculty of Fundamentals of Religion, Al-Azhar University, Cairo, Egypt

elawaryabdelfattah@gmail.com

Abstract:

This study tackles the concept of the moderation of Islamic ethics and points out its impact on building individuals and societies in light of the Holy Quran. The study aims to emphasize that ethics, like creed, are not human-made but rather a gift from the Creator of humankind, and thus they remain constant and unchanging over time. The most important findings of the study, which employed the inductive and analytical methods, are that the constancy of ethics and values with a commitment to moderation is one of Islam's fundamental principles, that peace is the highest purpose governing all aspects of rights, and that a lack of ethical commitment necessarily leads to a lack of responsibility.

Keywords: moderation – human fraternity – tolerance - forgiveness – good morals – peace - trust

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه

سعادة الأستاذة الدكتورة، رئيس المؤتمر، السادة الوكلاء، ومقرري المؤتمر،

تحية طيبة وبعد،

يسعدني أيما سعادة تلك المشاركة في مؤتمركم العلمي الخامس والذي أتى تحت عنوان: "**الأخلاق وآليات بناء الوعي الرشيد**"

وقد تلقيت دعوتكم الكريمة وفرحت فرحًا شديدًا بهذه الدعوة، وأسأل الله تبارك وتعالى أن يكتب لهذا المؤتمر التوفيق والنجاح، وأن يؤتي ثماره المرجوة من خلال الأوراق البحثية التي يقدمها العلماء والباحثون المتخصصون، من داخل مصر وخارجها؛ ذلكم لأن هذا المؤتمر يأتي في فترة عصيبة وظروف استثنائية، حيث أصيبت المجتمعات في أخلاقها بالخلل، وحل العطب بسلوكيات بني الإنسان، ولما كان رسول الإسلام - ﷺ - مبعوثًا ليتمم الله به مكارم الأخلاق، واستحق من الله - تبارك وتعالى - أن يمدحه بتلك المكارم، حيث قال - سبحانه وتعالى - في حقه: ﴿**وإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾ [القلم: ٤]، وأعلن النبي - ﷺ - ببيان أنه أتى ليُكمل بناء الأخلاق الذي أبتدأ الله بنيانه على أيدي إخوانه الأنبياء والمرسلين قبله حينما قال: "**إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق**"، وفي رواية "**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**".

فالإنسانية قاطبة والأمة الإسلامية بصفة خاصة تحتاج إلى عودة الأخلاق، تحتاج إلى إحياء تلك الأخلاق التي طغت عليها الماديات، فتنوسيت وابتعد الناس عنها، ومن ثَم أُصيبت المجتمعات بالانهيار الأخلاقي والقيمي، وفقدت المجتمعات الوعي الرشيد بسبب تخلفها وعدم أخذها بالأخلاق الفاضلة التي

هي الركن الركين والأس الأساس الذي تبنى به وعليه المجتمعات الفاضلة الرشيدة.

حضرات السيدات والسادة

ولما كانت الورقة التي أقدمها في مضبطة هذا المؤتمر الدولي أتى عنوانها: "**الوسطية في الأخلاق الإسلامية وأثرها في بناء الأفراد والمجتمعات في ضوء القرآن الكريم**".

فإنه يُحسن بي أن أُجلي للمستمع الكريم والقارئ لهذه الورقة المتواضعة المعنى المقصود من وسطية الأخلاق، فالوسطية تعني العدالة وتعني الخيرية، وكل من هذين المعنيين اللغويين أتى بهما القرآن الكريم، قال الله – ﷻ–: ﴿**وكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وسَطًا**﴾ [البقرة: ١٤٣]، فالوسط يعني العدل، وأصل هذا أن أحمد الأشياء أوسطها، وبهذا فسر النبي – ﷺ –معنى الوسط، والتفسير إذا صح عن النبي – ﷺ – الذي وظيفته البيان فلا تفسير بعده، فقد روى الترمذي عن أبي سعيد الخدري عن النبي – ﷺ – في قوله تعالى: ﴿**وكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وسَطًا**﴾ [البقرة: ١٤٣]، قال: أي عدل، قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وفي قوله تعالى: ﴿**قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلا تُسَبِّحُونَ**﴾ [القلم:٢٨]، أي: قال أعدلهم وخيرهم، وبهذا المعنى نطقت كلمات شعراء العرب، قال زهير:

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم إذا نزلت إحدى الليالي بمعظمي(١)

والبيت في ديوان زهير وروايته:

لحي حلال يعصم الناس أمرهم إذا طرقت إحدى الليالي بمعظمي(٢)

(١) تفسير بن جرير الطبري، (٦٢٨/٢)، وأورده الإمام الجصاص في أحكام القرآن (٨٨/١)، وأورده الإمام الماوردي في النكت والعيون (١٩٩/١).
(٢) ديوان زهير، ص (٢٧)، ويراجع القرطبي (٤٣٣/٢)، هامش (٥).

وقال آخر:

أنتم أوسط حي عُلموا   بصغير الأمر أو إحدى الكبر

وقال آخر: "لا تذهبن في الأمور فرطًا، لا تسألن إن سألت شططًا، وكن من الناس جميعًا وسطًا" (١)

ووسط الوادي: هو خير موضع فيه وأكثره كلأ وماء، ولما كان الوسط مجانبًا ومجافياً للغلو والتقصير كان محمودًا، أي هذه الأمة لم تغلو غلو النصارى في أنبيائهم، ولا قصروا تقصير اليهود في أنبيائهم، وفي الحديث "**خير الأمور أوساطها**" (٢).

وفيه أيضًا عن علي - ﷺ - "**عليكم بالنمط الأوسط، فإليه ينزل العالي، وإليه يرتفع النازل**" (٣)، قال ابن الأثير في معناه: "النمط الطريقة من

---

(١) يراجع في هذا البيان وال تبيين (٢٥٥/١)، وكذلك يراجع الفاضل ص (٧).

(٢) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة، ص (٣٣٢)، وذكر أنه مروي بسند فيه مجهول عن علي (رضي الله عنه)، وبلا سند عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، قال محقق القرطبي وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣ / ٤٧٩)، وابن سعد في الطبقات (١٤٢/٧)، بإسناد صحيح عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، وأخرجه الطبري (٥٠٠/١٧)، من قول يزيد بن مرة الجعفي، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٨١/٢)، من قول أبي كلابه، وأنظر سنن البيهقي (٢٧٣/٣)، وجمهرة الأمثال (٤١٩/١)، المستقصي للزمخشري (٢٨٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢/١٣)، من طريق محمد بن طلحة بن مصرف، عن زبيد اليامي، قال: قال علي: "خير الناس هذا النمط الأوسط يلحق بهم التالي ويرجع إليهم العالي"، وإسناده منقطع لأن زبيد اليامي لم يدرك علي (رضي الله عنه)، وأخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٤٨٢/٣) وإسناده منقطع أيضًا، وأورده الجوهري في الصحاح، وابن الأثير في النهاية مادة (نمط)، وابن فارس في مجمل اللغة (٨٦٦/٣)، والأزهري في تهذيب اللغة (٣٧٧/١٣-٣٧٨)، والزمخشري في الفائق (٢٧/٤)، وابن الجوزي في غريب الحديث (٤٣٨/٢)،

الطرائق، والدرب من الدروب"، يقال ليس هذا من ذلك النمط، أي: من ذلك الدرب.

و(النمط): الجماعة من الناس أمرهم واحد، كره على الغلو والتقصير في الدين، ويقال: فلاناً من أوسط قومه، وإنه لواسطة قومه، ووسط قومه أي: من خيارهم وأهل الحسب منهم، وقد وسط وساطة واسطةً، وليس من الوسط الذي بين شيئين في شيء.

و(الوسْط) بسكون العين: (الظرف)، تقول (صليت وسط القوم، وجلست وسط الدار بالتحريك لأن وسط)، قال الجوهري: وكل موضع صلح فيه (بين) فهو وسْط، وإن لم يصلح فيه (بين) فهو وسَط بالتحريك وربما يسكن وليس بالوجه(١).

إذًا (الوسط): لفظ استعير للخصال المحمودة كما يقول القاضي البيضاوي في أنواره، لوقوعها بين طرفي إفراط وتفريط، كالجود بين الإسراف والبخل، والشجاعة بين التهور والجبن، ثم أطلق على المتصف بها مستويًا فيه الواحد والجمع، والمذكر والمؤنث، كسائر الأسماء التي وصف بها انتهى كلامه(٢).

وللمحقق الألوسي كلام دقيق اشتمل على مزيد فائدة عما نقلناه لك من كلام السابقين عليه، وذلك حيث يقول في بيان معنى (وسطًا) أي: خيارًا أو عدولًا، وهو في الأصل: اسم لما يستوي نسبه الجوانب إليه كالمركز، ثم استعير للخصال المحمودة البشرية لكونها أوساطًا للخصال الذميمة المقتنفة بها من طرفي الإفراط والتفريط، كالجود بين الإسراف والبخل، والشجاعة بين الجبن والتهور، والحكمة بين الجربزة والبلادة فمطلقا، ثم أطلق على المتصف بها إطلاق الحال على المحل واستوى فيه الواحد وغيره، لأنه بحسب الأصل جامد لا تعتبر مطابقته، وقد يراعي فيه ذلك.

---

(١) يراجع الصحاح مادة (وسَط)، ويراجع القرطبي (٤٣٤/٢) فما بعدها.
(٢) حاشية الشهاب الخفاجي، (٢٥١/٢).

وليس هذا الإطلاق مطرداً كما يظن من قولهم (خير الأمور الوسط)، إذ يعارضه قولهم: على الذم أثقل من مغن وسط، لأنه كما قال الجاحظ: يختم على القلب، ويأخذ بالأنفاس وليس بجيد فيطرب ولا برديء فيضحك، وقولهم: أخدوني الوسط بل هو وصف مدح في مقامين في النسب، لأن أوسط القبيلة أعرقها وصميمها، وفي الشهادة كما هنا لأنه العدالة التي هي كمال القوة العقلية، والشهوية، والغضبية، أعني استعمالها فيما ينبغي على ما ينبغي، ولما كان علم العباد لم يحط إلا بالظاهر، أقام الفقهاء الاجتناب عن الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر مقام ذلك، وسموه عدالة في إحياء الحقوق فليحفظ، أنتهى كلامه (رحمه الله)[١].

وهذا ما قرره الزجاج في (معاني القرآن وإعرابه)، حيث قال: "يقال هو من أوسط قومه أي: من خيارهم"، والعرب تصف الفاضل النسب بأنه من أوسط قومه على التمثيل فتمثل القبيلة بالوادي والقاع، فخير الوادي وسطه، فيقال هذا من وسط قومه ومن وسط الوادي أي: من خير مكان فيه، وعلى هذا جرى أيضًا العلامة الزمخشري في كشافه، والطيبي في فتوح الغيب[٢].

وإذا كان الوسط هو: العدل والخيار، فإن ذلك يدل على أن الزيادة على المطلوب في الأمر إفراط، وأن النقص عنه تفريط وتقصير، وكلًا من الإفراط والتفريط ميلًا عن الجادة القويمة، والميل عن الجادة القويمة فيه ركب متن الشطط؛ لأنه شر مستطير، وداء مذموم، فالخيار هو الوسط بين طرفي الأمر أي: المتوسط بينهما.

---

(١) روح المعاني للألوسي، (٤٠٣/١)

(٢) يراجع الكشاف (١٣٢/٣)، ويراجع معاني القرآن (٢١٩/١)، ويراجع فتوح الغيب (١٣٣/٣).

ومن ثَم فإن هذا الأمر امتاز به الإسلام عن غيره، والذي يقرأ التاريخ ويعود إلى الوراء يتجلى له أن الناس كانوا قبل ظهور الإسلام على قسمين:

١) قسم تقضي عليه تقاليده بالمادية المحضة، فلا هم له إلا الحظوظ الجسدية كاليهود والمشركين.

٢) وقسم تحكم عليه تقاليده بالروحانية الخالصة وترك الدنيا وما فيها من اللذات الجسمانية كالنصارى والصابئين وطوائف من وثني الهند أصحاب الرياضات.

فتأتي أمة الإسلام في الوسط لأن الله تبارك وتعالى شاءت إرادته وعلت قدرته قد جمع لها في دينها بين الحقين حق الروح، وحق الجسد، فهي روحانية جسمانية، وإن شئت قلت: أن الله تبارك وتعالى أعطاها جميع حقوق الإنسانية، فإن الإنسان في ميزان الإسلام جسمًا وروح، حيوانًا وملك.

فكأن الحق تبارك وتعالى في هذا القول الكريم: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾ [البقرة: ١٤٣]، يقول: جعلناكم أمة وسطًا تعرفون الحقين معًا، وتبلغون الكمالين لتكونوا شهداء بالحق على الناس الجسمانيين بما فرطوا في جنب الدين، والروحانيين إذ أفرطوا وكانوا من الغالين، إنكم يا أمة الإسلام تشهدون على المفرطين بالتعطيل القائلين: ﴿**وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ**﴾ [الأنعام:٢٩]، بأنهم أخلدوا إلى البهيمية المحضة، وقضوا على استعدادهم بالحرمان من المزايا الروحانية.

وتشهدون على المفرطين بالغلو في الدين القائلين إن هذا الوجود حبسًا للأرواح وعقوبة لها فعلينا أن نتخلص منه بالتخلي عن جميع اللذات الجسمانية وتعذيب الجسد وهضم حقوق النفس وحرمانها من جميع ما أعده الله لها في هذه الحياة.

تأتون أنتم يا أمة الوسط يا أمة الخيرية يا أمة العدل، فتشهدون عليهم بأن هؤلاء وهؤلاء خرجوا عن جادة الاعتدال وجنوا على أرواحهم بجنايتهم على

أجسادهم وقواها الحيوية، تشهدون على هؤلاء وهؤلاء وتسبقون الأمم كلها باعتدالكم، وخيريتكم وتوسطكم في الأمور كلها، ذلكم بأن ما هديتم إليه هو الكمال الإنساني الذي ليس بعده كمال، لأن صاحبه يعطي كل ذي حق حقه، يؤدي حقوق ربه، وحقوق نفسه، وحقوق جسمه، وحقوق ذوي القربى، وحقوق سائر الناس، أنتهى المقصود منه. (١)

وقد بين النبي - ﷺ - وسطية الإسلام في إعطاء الحقوق، فقال - ﷺ - :"**إن لربك عليك حقَ، وإن لنفسك عليك حقَ، وإن لبدنك عليك حقَ، وإن لأهلك عليك حقَ، وإن لزورك عليك حقَ، فأعط كل ذي حقًا حقه**"، تلك هي الوسطية التي امتاز بها هذا الدين القويم.

ومن ثَم فإن امتياز الإسلام بوسطيته نراه ظاهرًا جليًا ظهور الشمس في رائعة النهار في عقيدته، وفي تشريعاته، وفي أخلاقه، ولما كانت هذه الورقة تتعلق ببيان **(وسطية الأخلاق)**، أو **(الوسطية في الأخلاق وأثرها على الأفراد والمجتمعات)**، فإننا يحسن بنا أن نقصر الكلام على جانب الأخلاق دون بسط القول في جانب العقائد والتشريعات وغير ذلك.

---

(١) يراجع المنار (٤٠٥/٢) بتصرف واختصار.

الوسطية في الأخلاق

تمهيد:

شرع الله الإسلام للعالمين ليكون دستورًا لهم، يقومون عليه في أمورهم الدينية وشئونهم الدنيوية، فلإسلام كما قرر العقائد الواجب الأخذ بها، وشرع العبادات المترتبة عليها، والأخلاق التي يجب التخلق بها، والأسلوب الذي يجب إتباعه في النظر والبحث، والاستدلال بالاعتماد على العقل والعلم، والبعد عن الظنون والأوهام وعن التقليد الأعمى، فإنه كذلك قرر من ناحية أخرى الأخلاق والقيم النبيلة، والأصول التي يقوم عليها الاجتماع، والوجبات المترتبة عليها، والحوافظ الضرورية لها، والأسلوب الذي يجب إتباعه في حفظ المجتمع بأخلاقه وقيمه وآدابه سليمًا من العلل بريئًا من الخلل.

وهذا أمر فهمه المسلمون الأُول من هذا الدين القويم ومن نصوصه الصريحة مثل قوله تعالى: ﴿**وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ**﴾ [النحل: ٣٠].

وقد وعدهم الله تعالى بسبب محافظتهم على تلك الأخلاق وهذه القيم والضروريات بسعادتي الحياتين، وكان وعده صريحًا فقال – عز اسمه –: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [النحل: ٩٧].

وهكذا قاد الإسلام بأخلاقه وقيمه الرفيعة ومُثُلِهِ النبيلة سفينة الحياة الاجتماعية، في أمة في وسط الشعاب القائمة من الحالات الإنسانية المتعارضة، ودفعها في مضطرب تياراتها السائرة، وأمواجها الهائجة الهادرة، وتمكن من حفظ توازنها وتأديتها سليمة حتى وصل بها إلى شاطئ النجاة[١].

---

(١) يراجع (القيم وأثرها في إقامة ميزان السماحة والعزة في الإسلام) للكاتب، ص (١١)، بحث مَثلتُ به فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر، في مؤتمر (الأبعاد=

وهذا الأمر لم يتحقق لأمة من الأمم في تاريخ البشرية، فهل سبق في تاريخه الطويل أن أمة من الأمم تألفت تألفاً عالمياً حولها أصول عامة من الأخلاق والقيم العليا والمبادئ السامية مهدرة في سبيلها الفوارق القومية والجنسية واللغوية؟ فقامت على صراط الحق المستقيم، متحرية محارم الله في جميع ما تعمل، ومحاسبة نفسها على كل صغيرة وكبيرة من الانحراف عن هذه الجادة المُــثلى.

أكاد أجزم أن هذا الأمر لم يتحقق إلا لأمة الإسلام، حيث بسطت سلطانها على نحو نصف المعمورة، ولم يتسن ذلك لأمة قبلها ولا بعدها، وأسست مدينة فاضلة قامت على تلك الأخلاق وهاتيك القيم والأصول الإلهية، وهذا الأمر أصبح معترفاً به من جميع مؤرخي العالم الإنساني اليوم(١).

أيها السادة الفضلاء:

معلوم أن الإسلام بدأ شعاعة من النور السماوي، هبطت على قلب رجل فرد، في عالم كله ظلمات بعضها فوق بعض، وضلالات وأوهام في العقائد انحراف وانحدار في الأخلاق والعوائد وانهيار في القيم وضياع للمُثِل، فوضى في المعاملات، تفكك في الأسرة، اختلال في التوازن بين طبقات المجتمع، السلطان كله للقوة الباطشة أو للشهوة الجامحة ولا سلطان للقانون، وتألبت كل عناصر الظلام في جزيرة العرب ومن حول جزيرة العرب لتطفئ هذه الشعاعة الأولى من النور، ولكن هذه الشعاعة لزمت مكانها وثبتت في قوة وإصرار أمام هذه الزوابع والأعاصير العاتية.

=الأخلاقية في الرسالة المحمدية)، المنعقد بنواكشوط، عاصمة الدولة الإسلامية الموريتانية، في الفترة من واحد إلى ثلاثة من ربيع الأول عام ١٤٣٨ من الهجرة الموافق واحد إلى ثلاثة ديسمبر عام ٢٠١٦ من الميلاد.

(١) يراجع (مهمة الإسلام في العالم) للأستاذ محمد فريد وجدي (٢/٧٠).

ثم إذن الله لها أن تشتد وتمتد وأن تنتشر وتستبحر، فأخذت تزحف بدورها على جيوش الظلام لتبددها، فلم تمضي عشر سنين بعد هجرة نبيكم – ﷺ – حتى غمرت بنورها الوضاء وسراجها الوهاج جزيرة العرب كلها، ولم يفارق الدنيا صاحب هذا النور (صلوات الله وسلامه عليه) إلا بعد أن كان قد فَتح لنوره طريقًا إلى خارج جزيرة العرب، ليبدد ما حولها من الظلمات، وليكف بأس القوى الشريرة التي تآمرت عليه في الدولتين العتيقتين دولتي الفرس والروم، لقد قاد بنفسه – ﷺ – جيش المسلمين إلى تبوك، مسارعة إلى صد الحملة التي كان الروم قد تأهبوا لها في الشام، فكانت الهزيمة الأدبية التي لحقت بجيش الروم يومئذ، حيث لم يجرء أن يتقدم لملاقاة جيش المسلمين، هنالك كانت هذه الهزيمة الأدبية إرهاصا قريباً لهزيمة الدولتين عسكريًا وسقوطهما نهائيا في أول عهد خلفائه الراشدين، ثم تتابعت هزيمة الظلام وتلفق نور الإسلام على الأرض شرقًا وغربًا، فكان ما فتحه المسلمون في قرن واحد من (٦٣٢ إلى ٧٣٢) أعظم وأضخم مما فتحته الدولة الرومانية في سبعة قرون كاملة (ا. ه)(١).

وإذا ذهبنا إلى الميدان الرحب الفسيح في القرآن الكريم، نبحث عن هذا السر العجيب، لوجدناه متمثلًا في وسطية الأخلاق ونبل القيم التي تضمنتها نصوص هذا الكتاب المجيد، والتي وعاها المسلمون الأول فحملوها مشعل هداية وأدوات بناء ووسائل إصلاح وعناصر حضارة ومناهج رقي. ذلكم لأن القرآن هو أصل الأخلاق الفاضلة والقيم النبيلة، فهو دين يربط بين القول والعمل، يربط بين القيمة والسلوك، والقيم فيه قاسم مشترك على مختلف أوجه الحياة، سواء كانت الحياة اجتماعية أم سياسية أم تربوية أم قانونية، وغاية القيم فيه أن تجعل أداء العمل الطيب واجبًا محتمًا على الفرد والمجتمع،

---

(١) يراجع "حصاد قلم" للأستاذ الدكتور علم أصول الدين "محمد عبد الله دراز"، ص (٣٥٥).

وتجعل تجنب العمل الضار واجبًا محتمًا على الفرد والمجتمع، وتجعل الخوف من الله أقوى وازع يخالط بشاشة القلوب، مخالطة الإيمان لها، فيستيقظ الضمير.

إن الأخلاق الفاضلة والقيم الأساسية بوسطيتها وخيريتها في ديننا الحنيف ثابتة لا تتغير، لكونها صالحة لكل زمان ومكان، فالأخلاق كالعقيدة والشريعة ليست من صنع الإنسان، وإنما هي هبة خالق الإنسان، ومن ثم فهي قائمة على الزمان، ما بقي الزمان على اختلاف البيئات والأصول.

إن من أبرز قواعد الإسلام هو ثبات القيم وبالتالي ثبات الأخلاق، مع المحافظة على التوسط والخيرية، وأن الالتزام الخلقي هو قانون أساس يمثل المحور الذي تدور حوله القيم، فإذا زالت فكرة الالتزام قضي على جوهر الهدف الأخلاقي، ذلك أنه إذا انعدم الالتزام انعدمت المسؤولية، وإذا انعدمت المسؤولية ضاع كل أمل في وضع الحق في نصابه. (١)

فلنتدبر آيات القرآن الكريم حق التدبر، ولنتأملها التأمل الصادق لتتكشف لنا الأسرار الزاخرة التي تمثلها الأخلاق الفاضلة، والقيم البانية لسماحة الإسلام، المحققة لعزته، إذا تمهد لك ذلك، فإننا نسوق بين يديك طرفًا من وسطية هذه الأخلاق.

أولا: الوسطية في مكارم الأخلاق والبعد عن ملائمها:

فلنستمع ولنصغ إلى قول ربنا: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ [النحل: ٩٠]، والمتدبر لهذه الآيات يجد الحق - تبارك وتعالى - يأمر في كتابه الكريم الذي أنزله على رسوله - ﷺ -بالعدل والإنصاف، ولا نصفة أجمل من الاعتراف بمن أنعم عليه بنعمه والشكر له على أفضاله وحمده وهو

(١) تراجع (القيم الأخلاقية في القرآن الكريم)، نُشر بموقع "الكلم الطيب ربيع القلوب".

أهل الحمد، أخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب الكرزي أنه قال: "دعاني (عمر بن عبد العزيز) فقال: "صف لي العدل"، فقلت: "بخٍ سألت عن أمر جسيم، كن لصغير الناس أبًا، ولكبيرهم ابنًا، وللمثل منهم أخًا، وللنساء كذلك، وعاقب الناس على قدر ذنوبهم وعلى قدر أجسامهم، ولا تضربن لغضبك سوطًا واحدًا فتكون من العادين"، تلك هي الوسطية وذلكم هو الاعتدال". (١)

ومر علي بن أبي طالب - ﷺ - بقوم يتحدثون، "فقال: فيم أنتم؟ فقالوا: "نتذاكر المروءة" فقال: ﷺ: "أو ما كفاكم الله - ﷻ - ذاك في كتابه إذ يقول: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**﴾ فالعدل الإنصاف، والإحسان التفضل، فما بقي بعد؟". (٢)

وأعلى مراتب الإحسان، الإحسان إلى المسيء، وقد أمر به النبي - ﷺ ، وقال عيسى بن مريم - عليه السلام -: "**إن من الإحسان أن تحسن إلى من أساء إليك، ليس الإحسان أن تحسن إلى من أحسن إليك**".

فالقرآن الكريم جمع فضائل الأخلاق والآداب، التي متى طبقها المسلمون كقيمة عالية تحقق بتطبيقهم لها إصلاح حال النفوس وصلاح حال الأمم والشعوب.

لقد بلغ (أكثم بن صيفي) مَخرج النبي - ﷺ - فأراد أن يأتيه، فأبى قومه أن يتركوه، وقالوا: "أنت كبيرنا، لم تكن لتخف إليه"، قال: فليأتيه من يبلغه عني ويبلغني عنه، فانتدب رجلان، فأتيا النبي - ﷺ - فقالا: "نحن رسل أكثم بن صيفي وهو يسألك: من أنت وما أنت؟ فقال النبي - ﷺ -: "أما من أنا؟ فأنا محمد بن عبد الله، وأما ما أنا؟ فأنا عبد الله ورسوله."

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، (٧/ ٢٢٩٩)، رقم الأثر (٦٣٥/١٢).
(٢) هذا أورده السيوطي في (الدر المنثور) (٥/ ١٦٠)، وعزاه لابن النجار في تاريخه والعراقي في "حمل الأسفار" (٣/ ١٣٨٣).

قال: "ثم تلا عليهم: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ والإحْسَانِ**﴾، قالوا: "ردد علينا القول"، فردده عليهم حتى حفظوه، فأتيا أكثم فقالا: "أبي أن يرفع نسبه فوجدناه زاكي النسب وسطًا في مضر، وقد رمى إلينا بكلمات قد سمعناها، فلما سمعهن أكثم قال: "إني أراه يأمر بمكارم الأخلاق وينهى عن ملائمها، فكونوا في هذا الأمر رؤوسا، ولا تكونوا فيه أذنابًا، كونوا فيه أولًا، ولا تكونوا فيه آخرًا"(١).

فالآية الكريمة جامعة أصول التشريع، إذ العدل أصل جامع للحقوق الراجعة إلى الضروري والحاجي من الحقوق الذاتية وحقوق المعاملات، والمسلم الحق مأمور بالعدل في ذاته، قال تعالى: ﴿**ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: ١٩٥]، ومأمور بالعدل في المعاملة، وهي معاملة مع خالقه بالاعتراف له بصفاته وبأداء حقوقه، ومعاملة مع الخلق من أصول المعاشرة العائلية والمخالطة الاجتماعية، وذلك في الأقوال والأفعال، قال تعالى: ﴿**وإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ولَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى**﴾ [الأنعام: ١٥٢]، ﴿**وإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾ [النساء: ٥٨].

ومن ثَم تفرعت تفاصيل العدل إلى أدلة الشريعة، والإحسان: معاملة بالحسنى ممن لا يلزمه إلى من هو أهلها، والحُسن ما كان محبوبًا عند المعامل به ولم يكن لازمًا لفاعله، وأعلاه ما كان في حق الله تعالى، مما فسره النبي - ﷺ -بقوله: "**الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**"(٢)، ودون ذلك التقرب إلى الله تعالى بالنوافل، ثم الإحسان في المعاملة فيما زاد على العدل الواجب.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في "كتاب معرفة الصحابة" (٢/ ٤٢٠)، وأورده ابن حجر في الإصابة (١/ ١١٩)، وقال مرسل.

(٢) أخرجه الترمذي مطولا، وقال حسنًا صحيح.

ومن أدنى مراتب الإحسان ما في حديث الموطأ: "**أن امرأة بغيًا رأت كلبًا يلهث من العطش يأكل الثرى، فنزعت خفها وأدلته في بئر ونزعت فسقته، فغفر الله لها**"(١).

تلك هي وسطية قيمة مكارم الأخلاق، فلنتحلى بها كمسلمين لنقدم النموذج الأقوم لعظمة هذا الدين ومحاسن شريعته.

ثانيًا: وسطية خلق العفو والصفح:

ومن أخلاق القرآن وقيمه العفو والصفح، والإعراض عن مَنْ يؤذيك جهلاً، قال الله تعالى: ﴿**خُذِ العَفْوَ وأْمُرْ بِالْعُرْفِ وأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ**﴾ [الأعراف: ١٩٩].

لقد أُمر النبي الكريم بأن يعفو ويصفح، وذلك بعدم المؤاخذة بجفائهم وسوء خلقهم، فلا يعاقبهم ولا يقابلهم بمثل صنيعه، كما قال الله تعالى: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ولَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ القَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ واسْتَغْفِرْ لَهُمْ**﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقد عمت الآية صور العفو كلها، ولا يخرج عن هذا العموم من أنواع العفو أزمانه وأحواله إلا ما أخرجته الأدلة الشرعية، مثل العفو عن القاتل بغيلة، ومثل العفو عن انتهاك حرمات الله والرسول - ﷺ - أعلم بمقدار ما يُخص من هذا العموم.

ثم العفو عن المشركين المقصود هنا أسبق أفراد هذا العموم إلى الذهن من بقيتها ولم يفهم السلف (رضي الله عنهم) من الآية غير العموم، ففي صحيح البخاري عن ابن عباس قال: (قدم عيينة بن حصن المدينة فنزل على ابن أخيه الحر ابن قيس، وكان الحر ابن قيس من النفر الذين يدنيهم عمر، وكان القراء

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، ويراجع التحرير والتنوير (٢٥٤/١٤) فما بعدها، ويراجع النهاية في غريب الحديث.

أصحاب مجالس عمر ومشاورته، فقال: عيينة لابن أخيه لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه، فاستأذن الحر لعيينة فأذن له عمر، فلما دخل عليه قال: "هيه يا ابن الخطاب، ما تعطينا الجزل، الجزل: أرض كثيرة الحجارة أو الحطب اليابس أو العطاء الكثير.[١]، ولا تحكم بيننا بالعدل، فغضب عمر حتى هَم أن يوقع به، فقال له الحر: "يا أمير المؤمنين، إن الله قال لنبيه: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾، وإن هذا من الجاهلين، والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافًا عند كتاب الله تعالى)[٢].

عقب القرطبي على صنيع أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب) و(الحرب) بقوله: "قلت فاستعمال عمر لهذه الآية واستدلال الحر بها يدل على أنها محكمة لا منسوخة"، وكذلك استعملها الحسن بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنهما).

وإذا كان الجفاء على السلطان تعمدا واستخفافًا بحقه فله تعزيره، وإذا كان غير ذلك فالإعراض والصفح والعفو كما فعل الخليفة العادل انتهى[٣].

وفي البخاري أيضًا عن عبد الله بن الزبير قال: "ما أنزل الله ذلك إلا في أخلاق الناس، ومن قال إن هذه الآية نسختها آيات القتال فقد وهم، لأن العفو باب آخر، وأما القتال فله أسبابه، ولعله أراد من النسخ ما يشمل معنى البيان أو التخصيص كما هو مقرر في علم أصول الفقه"[٤].

---

(١) يراجع النهاية في غريب الحديث.

(٢) صحيح البخاري (كتاب تفسير القرآن، باب خذ العفو أمر بالعرف واعرض عن الجاهلين)، الأعراف (١٩٩)، (٦/ ٦٠)، رقم الحديث (٤٦٤٢).

(٣) يُراجع الجامع لأحكام القرآن (٤٢٢/٩).

(٤) صحيح البخاري (كتاب تفسير القرآن، باب خذ العفو أمر بالعرف واعرض عن الجاهلين)، الأعراف (١٩٩)، (٦/ ٦٠)، حديث رقم (٤٦٤٣)، ويراجع التحرير والتنوير (٢٢٦،٢٢٧/٩)، ويراجع الإبهاج شرح المنهاج، للعلامة السبكي، والآيات البينات لابن القاسم العبادي، ومنتهى المختصر الأصولي لابن الحاجب.

فبهذه الآية أمر الله رسوله بثلاثة أشياء هي أسس عامة للشريعة في الأخلاق والقيم والآداب النفسية والأحكام العملية التي تبنى وترسي دعائم السماحة والعزة في الأمة متى طبقت ذلك وتحلت به سلوكًا عمليًا يتراءى للناس فيصر الناظرين.

فالعفو والسهل الذي لا كلفة فيه أي: خذ أيها الرسول الكريم ما عفا لك من أفعال الناس وأخلاقهم وما أتى منهم وتسهل، ولا تطلب منهم ما يشق عليهم حتى ينفروا، فكان من هديه - ﷺ - اليُسرُ والتَّسهيل والسَّماحة "**يسروا ولا تُعسروا، وبشروا ولا تُنفروا**" [(١)].

فمن قواعد شريعته اليُسر وتجنب الحرج وما يشق على الناس، وقد صح عنه "**أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما**"[(٢)].

فمن قواعد شريعته اليسر وتجنب الحرج وما يشق على الناس، وقد صح عنه أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، حديث أخرجه أحمد في مسنده حكم عليه محقق المسند بالصحة.

ثم أمره أن يأمر بالمعروف، وما تعرفه النفس من الخير وتأنس به وتطمئن إليه، ولا شك أن هذا مبني على اعتبار عادات الأمة الحسنة، وما تتواطأ عليه من الأمور النافعة في مصالحها.

وقد ذكر المعروف في القرآن المدني، جانب الأحكام الشرعية العملية، كوصف الأمة الإسلامية وحكومتها بقوله: ﴿**الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ**﴾ [الحج: ٤١]، وقوله: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [آل عمران: ١٠٤].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، وحكم عليه محقق المسند بالصحة.

(٢) حديث آخر أخرجه أحمد في مسنده حكم عليه محقق المسند بالصحة.

وعند ذكر الحقوق الزوجية كقوله: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وفي أحكام الطلاق كقوله: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقوله: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾ [البقرة: ٢٣١].

ومن ذلك ترى أن كلمة (المعروف) لم تذكر إلا في الأخلاق الفاضلة والقيم النبيلة والأحكام الهامة والآداب السامية، كقوله: ﴿**لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ١١٤].

وأن المراد بهما هو معهود بين الناس في المعاملات والعادات، ولا شك أنه يختلف باختلاف الشعوب والبلاد والأوقات.

ومن ثَم قال بعض أئمتنا رحمهم الله: "المعروف ما يستحسن في العقل فعله ولا تنكره العقول الصحيحة".

ويكفي المسلمين المحافظة على النصوص الثابتة، إذ لا يمكن للمؤمن أن يستنكر ما جاء عن الله ورسوله - ﷺ -، وليكن للمجتمع المسلم بعده رأي فيما يعرفونه وينكرون، ويستحسنون ويستهجنون، ويكون عمدتهم في ذلك جمهور العقلاء وأهل الفضل والأدب في كل عصر ومصر.

أيضًا أمر الله نبيه بأن يَعرض عن الجاهلين (وهم السفهاء)، وذلك بترك معاشرتهم وعدم ممراتهم، فلا علاج للوقاية من أذاهم إلا الإعراض عنهم، وقد روى عن جعفر الصادق - رضي الله عنه - أنه قال: "ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها" (١).

وروى ابن جرير الطبري وغيره عن جابر أنه لما نزلت هذه الآية سأل النبي - ﷺ - جبريل عنها، فقال: 'لا أعلم حتى أسأل'، ثم رجع فقال: "إن ربك يأمرك أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عن من ظلمك".

(١) تفسير البغوي (٢/٢٢٤).

قال بعض العلماء: هذه الآية قد تضمنت قواعد الشريعة، فلم يبق فيها حسنة إلا وعتها، ولا فضيلة إلا شرحتها، فقوله: ﴿**خُذِ العَفْوَ**﴾ إيماء إلى جانب اللين، ونفي الحرج في الأخذ والإعطاء وأمور التكاليف.

وقوله: ﴿**وأْمُرْ بِالْعُرْفِ**﴾ تناول جميع المأمورات والمنهيات. وأنهما ما عرف في الشريعة حكمه، واتفقت القلوب على علمه.

وقوله: ﴿**وأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ**﴾ تناول جانب الصفح بالصبر الذي يتأتى للعبد به كل مراد في نفسه وغيره، (ا. ه)"[١].

تلك هي وسطية الإسلام في خلق العفو والصفح، ألا فليتسلح بها كل مسلم ليعطي الصورة الحقيقية لدينه، متمثلة في سلوكه وخلقه.

ثالثًا: وسطية خلق الأخوة الإنسانية:

من الأخلاق التي جاء بها القرآن الكريم، وقيمه، **(خلق الأخوة الإنسانية)**، المبدأ الذي اتخذه الإسلام شعاره الوحيد في الجانب الإنساني من دعوته، ألا وهو مبدأ الأخوة الإنسانية، وتلك قيمة نفيسة في الإسلام حماها وأحاطها بسياج منيع، وشرع لها من التشريعات السديدة التي تحفظها.

لقد تعب العقل البشري وهو يبحث في الفلسفات الأخرى، وفي الدساتير الديموقراطية الحديثة، كي يجدوا ما يحقق هذه القيمة فلم يجدها، وبعدها عاد العقل بعد طول بحث ونجعته في طلب الشريعة المثالية، فلم يكد يلقي عصاه، ويستقر به النوى حتى شعر بنفسه ساجدًا أمام كلمة الوحي الإلهي، لأنه لم يجد حكمًا أحسن من حكمها، ولا نورًا أتم من نورها، فالحق أن خلق

---

(١) يراجع تفسير المراغي (١٤٧/٩) فما بعدها، والأثر أخرجه القضاعي في الشهاب (٩٥/١١)، وقال الذهبي في الميزان (٣٥٥٠) حديث معضل، وأورده ابن العرب في أحكام القرآن (٨١٢/٢)، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٤٦/١)، والطبري (٦٤٣/١٠)، وأبو الليث في تفسيره (٥٩٠/١)، والقرطبي (٤١٩/٩).

الأخوة الإنسانية شريعة كاملة قائمة بنفسها تغني عما سواها ولا يغني عنها شيء مما عداها، ذلك أنها تحمل في طيها أنبل ما في شريعتي الحرية والمساواة من مُثُلاً سامية، وفي الوقت نفسه تتحاشى ما فيهما من تطرف وشذوذ، إن تلك القيمة جعلها القرآن الكريم رحمًا موصولة بين سائر الناس، وأوصانا رعايتها أبلغ وصية وأكدها، فقال – عز اسمه-: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ [النساء: ١].

ألا فلنستمع إلى من تنزلت عليه هذه الآية الكريمة – صلوات ربي وسلامه عليه- حين يناجي ربه، مقررًا المعنى الأشمل للإسلام، معلنًا قيمة الأخوة الإنسانية قائلاً: "**اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن محمدًا عبدك ورسولك، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم أخوة** " (١).

وإن يممنا وجهتنا شطر كتاب الله تعالى، كي نلتمس مطلبنا لوجدناه منشورًا بين أيدينا في ثلاث سور متواليات، فسورة (محمد) تسجل الركن الأول من مناجاته (فأعلم أنه لا اله إلا الله)، وسورة (الفتح) تعلن الركن الثاني من مناجاته (محمد رسول الله)، وسورة (الحجرات) تذكرنا بالركن الثالث الذي يمثل القيمة العالية، **قيمة الأخوة الإنسانية**: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وأُنثَى وجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ [الحجرات: ١٣]، وتتمثل الوسطية في خلق الأخوة الإنسانية حيث ينبجس قانون الحرية من دستورها، والقارئ للنصوص الشريعة الإسلامية على

---

(١) أخرجه أبو داوود عن زيد ابن أرقم، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم، (١٢٨٩/٢).

اختلاف مواضعها وفروعها يجدها ترجع إلى أصول وقواعد أساسية، خرجها علم الأصول الذي نفاخر العالم كله به، وإذا أحصى المتتبع مسلمًا أو غير مسلم جميع النصوص الشرعية الواردة بشأن هذه القيمة النفيسة، خاصة الحرية الفردية في الإسلام، في باب المعاملات والعقوب والأخلاق الاجتماعية واستقصاها وجمعها على صعيد واحد، وقارن بينها، وجدها تتلاقى على المفهوم الآتي (لقد ولد الناس كل الناس أحرارا)، وحريتهم في الحياة مطلقة في كل شيء وتبقى مطلقة حتى تصطدم بالحق أو بالخير، فإذا اصطدمت بالحق أو بالخير، سواء كان خير الفرد أو خير المجتمع فان الحرية الفردية عندئذ تقف، وتنكمش وتتقيد عند حدود الحق والخير.

هذه هي فلسفة الحرية كقيمة سامية في الإسلام، والفرق الواضح بينها وبين فلسفة الحرية عند الغرب، يرجع إلى أن الحرية الغربية تعتمد على القانون، وفروع القانون المقيدة للحرية مختلفة، فليس لها أصل جامع واحد ترجع إليه خلافًا للإسلام، الذي وضع الأصل الجامع، واعتبر مصادمة الحرية الشخصية للحق أو الخير على إطلاقه، سواء بالنسبة إلى الفرد أو إلى المجتمع الخاص أو المجتمع الإنساني العام، بل إلى الحيوان والنبات النافع سببا لتقييدها.

لقد جاء الإسلام بنصوص واضحة وصريحة، تحافظ على الحرية الفردية حتى في جانب الاعتقاد، وفي ذلك يقول الحق سبحانه: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ويقول – عز أسمه –: ﴿**أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾ [يونس: ٩٩].

ولقد كان قانون الحرية الذي انبجس من دستور الأخوة الإنسانية، قانونًا عادلاً ومنطقيًا وضروريًا، لابد منه ما دام الإسلام يقر الحرية للإنسان، ويعتبرها طبيعية وضرورية وبدهية، فانه ما كان للقرآن وهو من عند الله أن يكون في أحكامه اختلاف وتناقض، وما كان لله جلت حكمته وعلت قدرته أن

يقول للناس أمنوا بي واعبدوني مكرهين، قال الله تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾ [يونس: ٩٩].

فالله الذي خلق الناس أحرارا في تفكيرهم لم يكرههم على أن يؤمنوا به ويعبدوه، لأن معنى العبادة الحق ومعنى التكليف المعقول لا يتلاءمان مع الإكراه الذي يجعل من الإنسان الحر المفكر المدعو في القرآن إلى الإيمان بعد التفكير السديد قطعة من حجر أو فلذة من حديد، فالأحكام الشرعية التي قررها الإسلام في قانون حرية العقيدة ترتكز كلها على أساس مفهوم الحرية عنده، فكل عقيدة لا تصطدم بالحق من حيث كونها تنبثق في أصلها وأساسها من الإيمان بوجود الله الخالق الديان، بقطع النظر عن ملابسات التفكير الجانبية الخاطئة التي طرأت عليها هي في نظر الإسلام عقيدة تصان أهلها عن كل إكراه وإنما اكتفى الإسلام بعرض وجهة نظره في الوحدانية الحقة المبرأة من كل شائبة تحريف أو تغيير عرضًا عقليًا جدليًا مهذبًا.

وعلى هذا الأساس من عدم الإكراه وإطلاق حرية العقيدة والعبادة، عومل أهل الكتاب جميعًا وعومل المجوس عبدة الأوثان، أما مشركو جزيرة العرب فلهم حكم خاص يدخل في باب سياسة الدولة لوجودهم في الأرض التي أنبثق عنها الدين أكثر مما يدخل في باب الإيمان والإلحاد، كما لو رأت دولة من الدول أن لا يسكن عاصمتها رعايا دولة معادية لها حفاظًا على أسرارها السياسية والعسكرية[١].

ومن **دستور الأخوة الإنسانية** اقتبس قانون العدل السابق، والقسط الشامل الذي يستوي في حكمه البعيد والقريب، والعدو والصديق، ﴿**ولا يَجْرِمَنَّكُمْ**

(١) يراجع فلسفة الحرية في الإسلام وصلاحها لمعالجة مشكلات المجتمع الكبرى في العصر الحديث، فضيلة الشيخ نديم الجسم، ص (٢٩٢،٢٩٣)، ضمن أعمال المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، عدد شوال ١٣٨٣ مارس ١٩٦٤، الطبعة الثانية.

شنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]، **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَن تَعْدِلُوا﴾** [النساء: ١٣٥]، وقال سبحانه: **﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾** [الحجرات: ٩].

فالعدل فضيلة كما هو مقرر في الفطرة السليمة، بل هو أس الفضائل، ومجال العدل يقع به مقام الحكم الدقيق الصارم، فالقاضي حين يفصل بين الخصمين، والوالد حين يوزع بره بين أولاده، والمربي والمعلم والوصي والقيم وكل راع في رعيته، ليس له أن يحابي أو يجامل أو يؤثر أو يفضل، إذ كيف يؤثر بشيء غيره؟ وكيف يتفضل بما ليس من حقه؟ فتتملكه عاطفة الإحسان على البائس الفقير فيجامله في الحكم، كلا **﴿إِن يَكُنْ غَنِيًا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾** [النساء: ١٣٥]، أتدفعه ثورة الغضب على العدو فيضاعف عليه الغرم والعقوبة؟ كلا **﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا﴾** أتحملهم صلة القرابة أو النسب أو عصبية الإقليم أو المذهب على التحيز لإخوانه فيها ظالمين، أو مظلومين؟، كلا **﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾** [الحجرات: ٩].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴿١٠٥﴾ وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمٗا ﴿١٠٧﴾ يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلۡتُمۡ عَنۡهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلٗا ﴿١٠٩﴾ ﴾ [النساء: ١٠٥ – ١٠٩].

أيحز في نفسه منظر العقوبة؟ أيزعجه صوت الشكاية؟ فيعفو عن الجريمة بعد أن ذاع صيتها ورفع إليه أمرها؟ كلا ﴿**ولا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ**﴾ [النور: ٢]، أيترك الحاكم العادل دولته نهبًا لأعدائها؟ أو يقطعهم شبرًا من أرضها أو يمنحهم حق التحكم في رقبة من رقاب أهلها؟ كلا، إن أرض الإسلام وحقوق المسلمين ليست ملكًا لفرد ولا لجماعة وليست حقًا لأمة ولا لجيل من الأمم، إنما هي حق الأجيال كلها حتى يرث الله الأرض ومن عليها، فالتسامح فيها تصرف في حق الغير، والضن بها والدفاع عنها ليس مشاحة، (المشاحة: الضنة والبخل والحرص) [١]، ليس مشاحة في حظ النفس وإنما هو غضب لحرمة الله والوطن: ﴿**وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ولا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ المُعْتَدِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٠]، ﴿**ومَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ والْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ والْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ القَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا واجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ ولِيًا واجْعَلْ لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا**﴾ [النساء: ٧٥].

ونحن إذا رحنا نتأمل أكثر النصوص القرآنية التي وردت في مدح العدل والأمر به، وجدناها صريح في هذا الباب مما يعلي من قيمة العدل والقسط، ﴿**وإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ**﴾ [النساء: ٥٨]، ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ولا تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ**﴾ [ص: ٢٦]، ﴿**وإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ**﴾ [المائدة: ٤٢][٢].

---

(١) يراجع لسان العرب.

(٢) يراجع نظرات في الإسلام، لعالم أصول الدين: الأستاذ الدكتور محمد عبدالله دراز، الكتاب الرابع، إصدار خاص لهيئة كبار العلماء، مجلة الأزهر عدد شهر ذي القعدة ١٤٣٦.

ومن دستور الأخوة الإنسانية أُستمد قانون تقدير الأمانات ووجوب أدائها، حتى إلى الخارجين عن الوطن والجنس والدين، ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾ [النساء: ٥٨]، ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ والرَّسُولَ وتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [الأنفال: ٢٧]، ﴿**والَّذِينَ هُمْ لآمَانَاتِهِمْ وعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**﴾ [المؤمنون: ٨][(١)].

فقد أبان القاضي ابن عطية أن الأظهر في الآية يعني آية النساء عامة في الناس وأنها تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلمات وعد الحكومات وغيره، وتتناولهم ومن دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات وغير ذلك.

رابعاً: الوسطية في قيمة السلام

من الأخلاق الفاضلة والقيم النبيلة **(قيمة السلام وخُلق السلام)**، وخلق السلام في الإسلام هو القاعدة، والحرب استثناء متى دعت الحاجة إليها لدفع عدوان المعتدي وحماية المقدسات والأوطان، وصوناً للدين والمال والعرض، وحفظًا للنفس الإنسانية.

لكن بعض المغرضين من الباحثين الذين حملتهم العصبية المقيتة والهوى البغيض يقول: "إذا كان الإسلام قد دعا إلى السلام وتدعيم العلاقات الطيبة مع العالم اجمع، فلم كانت حربه في المرحلة الأولى من الدعوة وما تبعها".

ولدفع هذه الشبهة وتلك الفرية نقول أنه ليس اخطر على الباحث في الشريعة الإسلامية من الوقوف على أطرافها المجملة، لأنه بذلك يترك نصوصها تتصادم وتتخاصم حتى إذا سعى في الصلح بينها برأيه لم يأمن على نفسه الهوى والزلل في تأويلها، وهذا شأن إتباع المتشابه الذي نهى الله عنه.

---

(١) يراجع في هذا المحرر الوجيز (٢/٧٩).

وإنما يستبين موقف الإسلام واضحًا جليًا في هذا الضرب من المسائل حيث يُلتمس حلها في تلك الآيات الجامعات التي تلتقي فيها الأطراف على قدر، والتي يبرز فيها التشريع الإسلامي في وحدة لا تنقسم، وعروة وثقى لا تنفصم، تلك هي الآيات المحكمات وهن أُم الكتاب.

هذا الطراز من التشريع الثلاثي مفتاحه إذا في وسطه لا في طرفيه، وروحه في قلبه لا في جناحيه، وسنريك الآن أين الأطراف وأين الأوساط في هذه القضية، فنظر ها هنا في أقصى الجانب الأيمن أليس يبرز الإسلام أمامك في شعاب مكة، ووديانها رافعًا راية السلام باسطًا جناحي رأفة ورحم، يفيء إلى ظلهما الوارف أنصاره وأعداؤه على السواء؟ ألست تسمع كتاب الإسلام وهو يحدد مهمة حامله؟ فإذا هي هداية وإرشاد وموعظة وتذكير وإنزار وتبشير، ويجمع ذلك كله في كلمة واحدة بلاغ ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ**﴾ [النحل: ١٢٥]، ﴿**إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ**﴾ [القصص: ٥٦]، ﴿**فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ى لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ**﴾ [الغاشية: ٢١ – ٢٢]، ﴿**إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ الْبَلاغُ**﴾ [الشورى: ٤٨]، ﴿**هَذَا بَلاغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ**﴾ [إبراهيم: ٥٢].

وزد ما شئت من سماحة وكرم، لا ترى فيهما شائبة تعسف ولا انتقام، ولا أثار من مقاومة أو اصطدام.

الإسلام إذا أيها السادة هو رسالة السلام، وبدون السلام لا حقوق لأن فقدان السلم هو فقدان لكل الحقوق بما فيها الحق في الوجود، فالسلام هو الحق الأول والمقصد الأعلى الذي يحكم على كل جزئيات الحقوق، ومن خلال الاستقراء الذي هو أوثق طريق لتأكيد المقصدية، يمكننا أن نؤكد اليوم أنه لا مقصد يعلو على مقصد السلم، وإن رمت دليلاً على ذلك فإليك طرفًا من إرشادات القرآن وهدي من تنزل عليه القرآن، لترى الوسطية في خلق السلام:

(١) إن السلام هو اسمه تعالى، وهو أسم جنته التي أعدها لعباده المؤمنين، وهو تحيته التي اصطفاها للمؤمنين في الدنيا وفي الأخرة على ألسنت أنبيائه، فاسمه ﴿**المَلِكُ القُدُّوسُ السَّلامُ المُؤْمِنُ**﴾ [الحشر: ٢٣]، ﴿**واللَّهُ يَدْعُو إلَى دارِ السَّلامِ**﴾ [يونس: ٢٥]، ويُحيي أهل الجنة بالسلام ﴿**سَلامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ**﴾ [الرعد: ٢٤]، ﴿**تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلامٌ**﴾ [إبراهيم: ٢٣]، ﴿**سَلامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ**﴾ [الزمر: ٧٣].

وإبراهيم – عليه السلام – يستقبل ضيوف الملائكة بالسلام ردًا على سلامهم ﴿**قَالُوا سَلامًا قَالَ سَلامٌ**﴾ [هود: ٦٩]، ويقول لأبيه سلام ﴿**قَالَ سَلامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًا**﴾ [مريم: ٤٧].

وعيسى – عليه السلام – يقول إنه محفوفًا بالسلام ﴿**والسَّلامُ عَلَيَّ يَوْمَ ولِدتُّ ويَوْمَ أَمُوتُ ويَوْمَ أُبْعَثُ حَيًا**﴾ [مريم: ٣٣].

وموسى – عليه السلام – مازالت تحيته في العبرية هي السلام يقول لفرعون: ﴿**فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إسْرَائِيلَ ولا تُعَذِّبْهُمْ قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكَ والسَّلامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى**﴾ [طه: ٤٧].

وأمر الباري عباده المؤمنين بالبحث عن السلام ﴿**وإن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**﴾ [الأنفال: ٦١]، وأمر المؤمنين أن يدخلوا في بيت السلم ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً**﴾ [البقرة: ٢٠٨].

ووصف عباده الأتقياء بالرد على الإساءة بالسلام ﴿**وإذَا خَاطَبَهُمُ الجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا**﴾ [الفرقان: ٦٣]، ﴿**وإذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا ولَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ لا نَبْتَغِي الجَاهِلِينَ**﴾ [القصص: ٥٥]، ونحن نسلم على نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – والصالحين في صلواتنا كلها يوميًا.

أرأيت كيف تشير هذه الآيات إلى الوسطية في السلوك العملي الذي يقدم خلق السلام على طلب الحق، وبهذا يجب ألا يفهم السلام بأنه مجرد كلمة

تلوقها الألسنة، بل هو قولاً وسلوك، وخلق وقيمة كبرى، ومبدأ ثابت، وخلقاً راسخ.

(٢) تعلمنا سيرة النبي - ﷺ - حرصه على السلام وتقديمه له على الحقوق الأساسية، وهذه أمثلة عامة وخاصة، أقدمها بين يديك أخي القارئ الكريم، ففي صلح الحديبية يتحلل النبي - ﷺ - وأصحابه من واجب العمرة إلى البيت بعد أن حرموا من أجل السلام، وكان أصحابه على استعداد للدخول في الحرب للرد على المشركين اللذين منعوهم من دخول الحرم لأداء واجب شرعي، ولكنه حاورهم وفاوضهم ووقع معهم اتفاقًا كان بعض أصحابه يرونه مجحفًا بما فيهم سيدنا عمر - رضي الله عنه - وكان سيدنا علي - رضي الله عنه - هو الذي يكتب الاتفاق بين يديه منزعجًا من اعتراض قريش على اسمه تعالى (الرحمن الرحيم)، وعلى وصف محمد رسول الله بالرسالة، "فقالوا لا نعرف الرحمن الرحيم ولا نعترف برسالتك، أكتب اسمك واسم أبيك، فقال له النبي ﷺ - أمحو، فقال علي - رضي الله عنه - ما أنا بالذي أمحاه، فأخذ الكتاب منه ومحاه بيده الشريفة - ﷺ -" (١).

إلى غير ذلك من الشروط التي تضمن تسليم من أسلم ولجأ إليه من أبنائهم دون أن يسلموا أحدًا، لقد كان عمر - رضي الله عنه - يقول " لم نعطي الدنية في ديننا"(٢).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وأنه لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، حديث رقم (٢٦٩٨)، ومسلم كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، الحديث رقم (٦٠).

(٢) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله "إذ يبايعونك تحت الشجرة"، الحديث رقم (٤٨٤٤)، ودلائل النبوة للبيهقي (١٠٦/٤)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥.

إنها معاهدة عظيمة تعلمنا أهمية خلق السلام ومائلاته المختلفة من مائلات الحرب لقد قال – ﷺ –: "**والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها**" (١).

وقال الخطابي في شرح هذا الحديث: "إن حرمات الله هي القتال في الحرم، والجنوح إلى المسالمة، والكف عن إراقة الدماء"(٢).

وقال النووي في شرحه لحديث صلح الحديبية من صحيح مسلم: " قال العلماء والمصلحة المترتبة على إتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة، وفوائده المتظاهرة التي كان عقبتها فتح مكة وإسلام أهلها كلها ودخول الناس في دين الله أفواجًا، وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا تتظاهر عندهم أمور الدين كما هي، ولا يحلون بمن يعلمهم بها مفصلة، فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاءوا إلى المدينة، وذهب الملمون إلى مكة وحلو بأهلهم وأصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحون سمعوا منهم أحوال النبي مفصلة بجنباتها ومعجزاتها الظاهرة وأعلام نبوته المتظاهرة، وحسن سيرته وجميل طريقته، وعاتبوا أنفسهم كثيرًا من ذلك فمالت نفوسهم إلى الإيمان حتى بادر خلق منهم إلى الإسلام قبل فتح مكة فأسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة، وازداد أخرون ميلاً إلى الإسلام، فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم، لما كان قد تمهد لهم من الميل وكانت العرب من غير قريش في البوادي ينتظرون بإسلامهم إسلام قريش، فلما أسلمت قريش أسلمت العرب، قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتاب الشروط، حديث رقم (٢٧٣١).

(٢) يراجع معالم السنن، الخطابي، المطبعة العالمية حلب ١٣٥١هـ– ١٩٣٢م.

ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ﴿٣﴾ ﴾ [النصر: ١ – ٣]، فسمى الباري – جل وعلا – ذلك الصلح فتحًا"[١].

كل ما ذكر يدل على ثلاثة أمور:

أولها: إن الفرصة التي يمنحها السلم للمصالح الدينية والدنيوية، أنجع من الفرص التي تعد بها الحرب.

ثانيها: إن السلم أرجح من الحقوق الجزئية.

ثالثها: إن المفاسد المترتبة على التقاتل تفوق تلك المترتبة على التنازل.

وفي غزوة بني المصطلق لما كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار ونادى كلاً منهم اسم فريقه، اعتبرها رسول الله – ﷺ – دعوة جاهلية قائلاً: "دعوها فإنها منتنة"، تكلم رجال من المنافقين بكلام فيه إساءة شديدة، قال تعالى: ﴿**يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ ولِلَّهِ العِزَّةُ ولِرَسُولِهِ ولِلْمُؤْمِنِينَ ولَكِنَّ المُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ**﴾ [المنافقون: ٨]، فرحل النبي – ﷺ – في الهاجرة لوأد الفتنة في القصة المشهورة[٢].

وحين انسحب خالد في غزوة مؤتة في معركة مع الروم، سمى رسول الله – ﷺ – ذلك فتحًا، وأخذ الراية سيفاً من سيوف الله ففتح الله عليه[٣].

(٣) ومن الأدلة على ذلك شهادته – ﷺ – لسبطه سيدنا الحسن بن على – رضي الله عنه – أنه سيد لأنه سيتنازل عن حقه في الخلافة من اجل السلم، فقال – ﷺ

---

(١) يراجع شرح النووي على مسلم، (١٤٠/١٢)، طبعة دار إحياء التراث العربي.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله" يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون)، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب نصر أخاك ظالماً أو مظلومًا، حديث رقم (٦٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة مؤته من أرض الشام، حديث رقم (٤٢٦٢)

- كما تذكر الأثار في سيدنا الحسن " إن ابني هذا سيد، وعسى الله أن يبقيه حتى يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين". (١)

وكان تنازل الحسن لمعاوية بعد أن بايعه الذين كانوا مع أبيه علي رضي الله عنهما من أهل الحجاز والعراق ومكث سبعة أشهر خليفة على العراق وما وراءه قبل أن معاوية بتسليم الأمر إليه على أن يكون له من بعده وألا يطلب أحدا بتبعه ودامت بينهما المفاوضات حتى أرسل معاوية إليه رقا ليكتب فيه شروطه وقال انه ملتزم بها وكان أصحاب سيدنا الحسن رضي الله عنهما متحمسين أهل الشام ولكن سيدنا الحسن رضي الله عنه قال قولته المشهورة والله ما أحببت أن ألي أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أن يراق في ذلك محجمة دم. (٢) وكذلك لم يشارك أحد من أهل البيت النبوي الشريف في حرب الحرة ضد يزيد فقد قال ابن كثير عن أبي جعفر الباقر ابن علي زين العابدين رضي الله عنهما أن أحدا من آل أبي طالب وبني عبد المطلب لم يشارك في واقعة الحرة. (٣) وكان مع والده سيدنا زين العابدين في المدينة حرصا منهم على السلم الأهلية.

رابعاً: ومن الأدلة على قيمة خلق السلام في الإسلام أنه سن المعاهدات. فما كانت العرب تعرف إنهاء الحروب بالمعاهدات. فكانت تتفانى وربما استمرت الحرب بين القبيلتين عقودا من الزمن حيس دامت حرب البسوس أربعين سنة بين بني بكر وبني تغلب وهما حيان ينتميان إلى أب واحد هو

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي - ﷺ - للحسن بن على " ابني هذا سيد، وعسى الله أن يبقيه حتى يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين"، وقوله جل ذكره فأصلحوا بينهما سورة الحجرات الآية (٩).

(٤) كتاب الفتن لأبي عبدالله نعيم بن حماد ١٧٣/٢وفضائل الصحابة الإمام احمد بن حنبل ٧٧٢/٢.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير٢٥٦/٨.

وائل ووقع رسول الله - ﷺ - عشرات المعاهدات مع مختلف الفئات والديانات لنشر السلم في جزيرة العرب كان أخرها عهودا في سفره إلى تبوك لتأمين الحدود مع الروم حيث لم يجري قتال بل أعطى عهدا ليوحنا رؤبة صاحب ايله أمنه على سفنه وقوافله في البر والبحر مقابل السلم. (١) كما صالح أهل ازرح وأهل جربا يقع قتال ولا غنائم كما قال صاحب السيرة الحلبية(٢).

والحق سبحانه وتعالى عظم شأن المعاهدات وجعلها تقوم على حسن النية وسلامة الطوية والشفافية. ﴿**إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾ ولقد أرسى صلوات الله عليه أسس السلام في صحيفة المدينة. دستور الداخل بين كل مكونات المجتمع خلاف الديانات والأعراق وأسس السلام الخارجي بتلك المعاهدات والاتفاقات في داخل الجزيرة وعلى حدودها. واقتضى المسلمون في تاريخه الناصع بهديه صلى الله عليه وسلم في نشر السلم عن طريق الاتفاقات والمعاهدات أكثر من ألف اتفاقية ومعاهدة مع أوروبا خلال قرون عدة. وبذلك أسهموا تاريخيا في إرساء أسس السلم العالمي. كما انهم كانوا يمثلون الجدار الحاجز بين الشرق والغرب الذي حمى أوروبا في القرون الوسطى. من موجة اجتياح المغول. فامتص الصدمات قبل أن يصبح المغول مسلمين.

خامساً: ومن ذلك أن الإسلام ألغى قضايا الثأر الجاهلي وأن دماء الجاهلية موضوعة كما أخبر بذلك سيدنا رسول الله ﷺ(٣). وألغي مبادرة الأفراد والجماعات. للثأر وجعل ذلك للحاكم فقط. وجعل القتال الخارجي. الجهاد لا

---

(١) تراجع السيرة النبوية لابن هشام ٥٢٥/٢.

(٢) تراجع السيرة الحلبية بالفرج الحلبي ١٩٩/٣.

(٣) صحيح مسلم كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رقم ١٤٧.

يقوم به إلا الحاكم. لأنه لو قام به الأفراد لنشبت حروب واضطربت معالم السلام فهو تدبير حكومي. ومن ذلك ما فرضه الإسلام من الآداب الشرعية في العلاقات بين الوالد والولد من البر والإحسان للوالدين وحسن التربية للأولاد وبين الحاكم والمحكوم من الطاعة للأول والعدل للأخر. كل تلك الآداب لا تعتبر خنوعا ولا مذلة ولكنها سلوك واع وأدب رفيع. يسهم في تماسك المجتمع ويحقق السلم الاجتماعي. وأنسنت العلاقات لا تقوم على جدلية الصراع الهيلي المؤكد بأن التناقض هو المبدأ المحرك الحقيقي للعالم. ولكن على رح التسامح لذلك كان مبدأ العفو عن السيئة ومقابلتها بالحسنة. **﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ﴾ ﴿وَيَدْرَؤُنَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ﴾** من اهم المبادئ الخلقية لتعزيز السلم ومعناها عمليا أنك لا تترك حقك فقط بل إنك تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتعطي من حرمك.

سادسا ووضع الإسلام فقها متكاملا لحل النزاعات بالوسائل سلمية العاقلة تتمثل مفردات هذا الفقه في كتاب الصلح وهو باب عظيم في كل كتب الفقه الإسلامي فقد عرفوا الصلح بانه معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين[(١)] فهو عند أكثر الأئمة مندوب [(٢)]

وعند السادة المالكية يكون واجبا إذا خيفت الفتنة والشر. فيعدل القاضي عن الحكم ويدعو إلى الصلح. [(٣)] وحكمته كما يقول الزاهد البخاري هي أن

---

(١) يراجع: عقد الصلح، نزيه حماد ص ٦٠ الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع طبعة ١٩٩٦١.

(٢) يراجع شرح التلقين للمازري٢/١٦٥٠، دار المغرب الإسلامي، حاجة الصاوي على الشرح الصغير لابي العباس أحمد بن محمد خلوة الشهير بالصاوي ٣/٤٠٥ طبع دار المعارف.

(٣) راجع: من منح الجليل شرح مختصر خليل أبي عبدالله محمد ابن احمد ابن عليش المالكي ٨/٣٥٩طبعة دار الفكر بيروت

الصلح رافع لفساد واقع. أو متوقع. بين المؤمنين إذ أكثر ما يكون الصلح عند النزاع، والنزاع سبب الفساد. والصلح يهدمه ويرفعه. ولهذا كان من أجل المحاس [1]. وأمر الله تعالى به في كثير من الآيات ودعا إليه في قوله ﴿**لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أو مَعْرُوفٍ أو إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً**﴾. قال القاضي أبو الوليد ابن رشد هو عام في الدماء والأموال والأعراض وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين [2] فالصلح يكون في كل النزاعات والخلافات. ويكون مع كل الناس سواء أكانوا دولا أم أفرادا ويكونوا في الخلافات الزوجية كما يكون في الحروب الدولية أو الثورات الداخلية. وقد ذكر العلماء خمسة أنواع من الصلح حسب الطرف المشارك. والصلح يكون مع دولة معادية تختلف ديانة وسياسة. تدخل في حرب مع دولة مسلمة ويسمى هدنة وعهدا بنص القرآن الكريم وبين الحكومة والخوارج البغاة. الثوار وهو بنص القرآن والصلح بين الزوجين خشية الشقاء والصلح في الجنايات والصلح في الأموال. [3]

خامسًا: الوسطية في خُلق الوفاء بالعهد وأثر ذلك على الفرد والمجتمعات:

حديث القرآن الكريم عن الوسطية في الوفاء بالعهود حديث تفصح آياته وتنبئ عما راعته الشريعة الغراء في حرصها على الوفاء بالعهد كخلق كريم، هذا الخلق الذي جعل أمة الإسلام في شتى قرونها وأزمنتها تقف عنده التزاما بما أوجبته الشريعة من الوفاء به والله تبارك وتعالى في القرآن الكريم حث

---

(١)وراجع محاسن الإسلام وشرائع الإسلام لابي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الشهير بالزاهد البخاري ص٨٦ وبذيل مراتب الإجماع لابن حزم نقلا عن تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة الورقة تقطيرية للعلامة عبد الله بن بية ص١٩: ٢٤

(٢) يراجع المقدمات الممهدات لابي الوليد محمد ابن محمد ابن رشد ٢/ ٥١٥.

(١) يراجع تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة ص ٢٤.

على ذلك في أكثر من موطن فقول الله تبارك وتعالى في مفتتح سورة المائدة وهي من أواخر ما نزل من السور فهي محكمة جميعها لم يعتريها نسخ قط لأي آية من آياتها، افتتحها الحق تبارك وتعالي بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ وقوله سبحانه وتعالى ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا**﴾ وقوله سبحانه وتعالى ﴿**وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ**﴾ وقوله سبحانه وتعالى مادحاً أهل الوفاء بالعهود ﴿**الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْـمِيثَاقَ**﴾ إلي أن قال سبحانه ﴿**جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آَبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْـمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ**﴾ قوله سبحانه ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**﴾ وقوله سبحانه ﴿**وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ**﴾ إلي غير ذلك من الآيات الكريمة التي تحث المؤمنين على الوفاء بالعهود، والمتأمل في أول آية افتتحت بها سورة المائدة يرى ما يدل على احترام الإسلام لهذا الخلق، فالحق تبارك وتعالى أمر المؤمنين عامة بالوفاء. والمقصود بالعقود هي الربوط، كما قال ابن عطية هي الربوط في القول كان ذلك في تعهد على برٍ أو في عقدة نكاح أو بيع أو غيره. ولفظ المؤمنين يعم مؤمني أهل الكتاب إذ بينهم وبين الله عقد في أداء الأمانة فيما في كتابهم من أمر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. بل إن لفظ العقود يعم عقود الجاهلية المبنية على بر مثل دفع الظلم ونحوه وأما في سائر تعاقدهم على الظلم والغارات فقد هدمه الإسلام فيكون معني الآية أمر جميع المؤمنين بالوفاء على عقد جار على رسم الشريعة.

الإسلام بوسطيته في هذا الخلق قد ربط الجميع وجعل المؤمنين إخوة فالذي يريد أن يختص به المتعاقدان قد ربطهما إليه الشرع مع غيرهم من المسلمين اللهم إلا أن يكون التعاقد على دفع نازله من نوازل الظلومات فيلزم في الإسلام التعاقد على دفع ذلك والوفاء بذلك العهد وأما عهد خاص لما

عسى أن يقع يختص المتعاهدون بالنظر فيه والمنفعة كما كان في الجاهلية فلا يكون ذلك في الإسلام. قال الطبري: وذُكر أن فرات بن حيان العيلي "سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلف الجاهلية فقال لعلك تسأل عن حلف لخم وتيم الله، قال نعم يا نبي الله قال لا يزيده الإسلام إلا شدة" [(١)]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما أوفوا بالعقود معناه بما أحل وبما حرم وبما فرض وبما حد في جميع الأشياء. قاله مجاهد وغيره وقال محمد بن كعب القرظي وابن زيد وغيرهما العقود في الآية هي كل ما ربطه المرء عن نفسه من بيع أو نكاح أو غيره[(٢)].

وللكيا الهراسي الطبري تحقيق وتحرير وبيان وتفصيل في أمر الوفاء بالعقود عند تفسيره للآية التي افتتحت بها سورة المائدة حيث قال عليه الرحمة: اعلم أن العقود في الشرع منقسمة إلى ما يجب الوفاء به وإلى ما لا يجب وإلى ما لا يجوز، فأما ما لا يجوز مثل عقود الجاهلية على النصرة على الباطل في قولهم دمي دمك ومالي مالك وأنا أجيرك فيعاهده على أن ينصره على الباطل ويمنع حقاً توجه عليه فهذا لا يجب الوفاء به.

الوجه الآخر: ما يتخير في الوفاء به.

والوجه الثالث: ما يجب الوفاء به. والذي يجب الوفاء به هو الذي يتضمن تحقيق حق أوجب الله تعالى الوفاء به فإذا انقسمت العقود إلي باطل وصحيح فربما يقول القائل الأصل اتباع الشروط والعقود نظراً إلى مطلق اللفظ والقائل الآخر يقول إنما يجب علينا اتباع عقود شرعية ورد الشرع بها ولذلك قال عليه السلام "ما بال أقوام يشترطون ما ليس في كتاب الله تعالى كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل" ولا شك أن الذي ورد الشرع

---

(١) الحديث في صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة حديث رقم (٢٥٣٠).

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية ١٦٣/٢.

به محصور مضبوط والذي يمكن اشتراطه مما يهجس في النفس فمما لا نهاية له فلا يمكن أن يقال إن الأصل وجوب الوفاء بكل ما يهجس في النفس فيعقد عليه بل الشرع ضبط لنا ما يجب الوفاء به والباقي مردود فهو كقول القائل افعلوا الخير لا يجوز أن يحتج به وجوب كل خير فإنما ما يجب فعله من الخيرات لا نهاية له فالمخصوص مجهول على ذلك وكذلك المخصوص من الشروط فإن الباطل من الشروط لا نهاية له وإنما الجائز منها محصور فعلى هذا لا يجوز التعلق بعموم قوله عليه الصلاة والسلام " المؤمنون عند شروطهم "(١) .ولا بمطلق قوله ﴿آمَنُوا أَوْفُوا﴾ فهذا هو المختار فيه والذي هو عقد أو يسمى عقداً ينقسم إلى ما كان على المستقبل وإلى ما كان على الماضي

ما كان على المستقبل مثل قول القائل والله لأفعلن وأما ما كان على الماضي كقول القائل والله لقد كان كذا، ويقال في مثله إنه عقد اليمين عليه لا على معنى أنه عزم على فعل شيء فإن اليمين يعقد على فعل الغير من غير أن يصح العزم عليه. وإنما معناه أنه يظهر المحلوف عليه ويحيل إلى غيره تحقيقه فينظر ما يكون من عاقبه يمينه وفي الماضي إظهار الصدق قائم وقصد تحقيق القول قائم فيقال عقد اليمين أي قصد تحقيق قوله وتصديق نفسه فهو عقد من هذا الوجه.

يبقى أن يقال هو في علم الله تعالى غير منعقد فيقال في علم الله تعالى وإن لم يقصد تحقيق ما حلف لعلمه به ففي المستقبل ربما لا يتصور منه العقد ولكن يحيل العقد وربما ظن الصدق في الماضي فيقصد تحقيق قوله بعقد اليمين فسمي عقداً من هذا الوجه واعلم أنه قد تبين بما قدمناه أن كل عهد

---

(١) رواه جماعة وعلق البخاري منه المسلمون عند شروطهم وضعفه ابن حزم وعبد الحق وحسنه الترمذي.

وعقد لا يجب الوفاء به فمطلق قوله ﴿**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ محمول على القيد في قوله ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا**﴾ وإنما عني به العقد مع الله سبحانه فيما أمر الله تعالى عباده بالوفاء به وإلا فكل يمين على منع النفس من مباح أو واجب فذلك مما لا يجب الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم "**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأتي الذي هو خير**". أخرجه الإمام أحمد في مسنده والإمام مسلم في صحيحه والترمذي في سننه عن أبي هريره رضي الله تعالى عنه.

نعم اختلف أصحاب الشافعي فيما إذا نظر قربه من غير أن يستنجح بها طلبة أو يستدفع بها بلية فمنهم من أوجب لأنها داخلة تحت قوله ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ**﴾ ومنهم من لم ير ذلك لأنه ليس إلى العباد إيجاب مالم يوجبه الله تعالي عليهم فإن الذي وجب إنما وجب لعلم الشرع أنه داعي إلى المستحسنات العقلية وناهي عن المستقبحات العقلية ولا يجوز ذلك فيما يوجبه العبد على نفسه والقول الآخر يقول إن العبد إذا باشر السبب الموجب أوجبه الله تعالى عليه فيكون من العبد مباشرة السبب الوحيد وكون السبب موجباً عرف بالشرع فوجب بإيجاب الشرع لا بغيره وهذا بين. ولعل الأظهر اندراج ذلك تحت العموم ولا خلاف أن المباح نظره لا يوجب شيئاً لأنه لا يتوهم كونه داعياً إلى المستحسنات العقلية ولا أن له في الوجوب أصلا يتوهم كون هذا داخلاً تحته وهذا بين لا غبار عليه ولما حلف الصديق على ما كان فعله خيراً من تركه قيل له ﴿**وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى**﴾. فحنث الصديق عن نفسه وكفر عن يمينه (١).

والعقد في اصطلاح الفقهاء يقع على إنشاء تسليم أو تحمل من جانبين فقد يكون إنشاء تسليم كالبيع بثمن، وقد يكون إنشاء تحمل كالإجازة بأجر وكالسلم

---

(١) انتهى كلام الكياهراسي الطبري يراجع ٣/١٠٠٩.

والقراض، وقد يكون إنشاء تحمل من جانبين كالنكاح إذ المهر لم يعتبر عوضاً وإنما العوض هو تحمل كل من الزوجين حقوقاً للآخر والعقود كلها تحتاج إلى إيجاب وقبول والأمر بالإيفاء بالعقود يدل على وجوب ذلك فتعين أن إيفاء العاقد بعقده حق عليه فلذلك يقضى به عليه لأن العقود شرعت لسد حاجات الأمة فهي من قسم المناسب الحاجي فيكون إتمامها حاجيا لأن مكمل كل قسم من أقسام المناسب الثلاثة يلحق بمكمله ضرورياً أو حاجياً أو تحسينياً وفي الحديث المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً فالعقود التي اعتبر الشرع في انعقادها مجرد الصيغة، تلزم بإتمام الصيغة أو ما يقوم مقامها كالنكاح والبيع والمراد بما يقوم مقام الصيغة نحو الإشارة للأبكم ونحو المعاطاة في البيوع والعقود التي اعتبر الشرع في انعقادها الشروع فيها بعد الصيغة تلزم بالشروع كالجُعل والقراض وتمييز جزئيات أحد النوعين من جزئيات الآخر مجال للاجتهاد. وقال العلامة القرافي في الفرق التاسع والمئتين إن أصل العقود من حيث هي اللزوم وإنما ثبت في الشرع أو عند المجتهدين أنه مبني على عدم اللزوم بالقول، فإنما ذلك لأن في بعض العقود خفاء الحق الملتزم به فيخشى تطرق الغرر إليه فوسع فيها على المتعاقدين فلا تلزمهم إلا بالشروع في العمل لأن الشروع فرع التأمل والتدبر ولذلك اختلف المالكية في عقود المغارسة والمزارعة والشركة هل تلحق بما مصلحته في لزومه بالقول أو بما مصلحته في لزومه بالشروع، وقد احتج في الفصل السادس والتسعين والمئة على أن أصل العقود أن تلزم بالقول بقوله تعالى ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾وذكر أن المالكية تحتج بهذه الآية على إبطال حديث خيار المجلس يعني بناء على أن هذه الآية قررت أصلا من أصول الشريعة وهو أن مقصد الشارع من العقود تمامها وبذلك صار ما قررته مقدماً عند مالك على خبر الآحاد فلذلك لم يأخذ مالك على خبر الآحاد. فلذلك لم يأخذ الإمام مالك بحديث ابن عمر المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا.

واعلم أن العقد قد ينعقد على اشتراط عدم اللزوم كبيع الخيار فضبطه الفقهاء بمدة يحتاج إلى مثلها عادة في اختيار المبيع أو التشاور في شأنه، ومن العقود المأمور بالوفاء بها عقود المصالحات والمهادنات في الحروب والتعاقد على نصر المظلوم، وكل تعاقد وقع على غير أمر حرام وقد أغنت أحكام الإسلام عن التعاضل في مثل هذا إذ أصبح المسلمون كالجسد الواحد فبقي الأمر متعلقاً بالإيفاء بالعقود المنعقدة في الجاهلية على نصر المظلوم ونحوه كحلف الفضول وفي الحديث "أوفوا بعقود الجاهلية ولا تحدثوا عقداً في الإسلام" وبقي أيضاً ما تعاقد عليه المسلمون والمشركون كصلح الحديبية بين النبي صلى الله عليه وسلم وقريش. وهذا من أعظم ما عرف به الإسلام بينهم في الوفاء لغير من يعتدي عليه (١).

هكذا يتبين لك من خلال عناية العلماء بالتأمل وإعمال النظر في النصوص القرآنية التي أوردنا لك طرفاً منها وكلها تحث على الوفاء بالعقود. يتبين لك مدي أهمية هذا الخُلق ومدى احتياج هذا الخُلق في تطبيقه إلى الوسطية فيه بلا إفراط أو تفريط. بل إنك تجد أن العلماء أخذوا من منطوق النص ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ معنى الإلزام في العهد والالتزام في العقد على سبيل الأحكام. وبينوا أنه لما كان الإيمان عبارة عن معرفة الله تعالي بذاته، وصفاته، وأحكامه، وأفعاله، وكان من جملة أحكامه أنه يجب علي جميع الخلق إظهار الانقياد لله تعالي في جميع تكاليفه وأوامره، ونواهيه، فكان هذا العقد أحد الأمور المعتبرة في تحقق ماهية الإيمان، ومن ثم صح الخطاب بقوله ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ أعني يا أيها الذين التزمتم بإيمانكم أنواع العقود والعهود في إظهار طاعة الله أوفوا بتلك العقود وإنما سمي الله تعالي هذه التكاليف عقوداً كما في هذه الآية لأنه سبحانه وتعالي ربطها بعبادِه كما يربط الشيء بالشيء بالحبل الموثوق واعلم أنه

---

(١) التحرير والتنوير ٦/٧٥،٧٦ باختصار.

تعالي تارةً يسمي هذه التكاليف عقوداً كما في هذه الآية، وكما في قوله ﴿**وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ**﴾ وتارةً عهوداً كما في قوله « وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ » وكما في قوله ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا**﴾ فحاصل الكلام في هذه الآية أنه أمر بأداء التكاليف فعلاً وتركاً (١).

فكل هذا يدلك دلالة صريحة على مدي أهمية خلق الوفاء بالعهد ومدي أهمية تحقق الوسطية في هذا الخُلق النبيل وتلك القيمة الغالية التي حثت عليها الشريعة الغراء.

سادسًا: الوسطية في خُلق الأمانة:

وخُلق الأمانة من الأخلاق العظيمة التي يجب أن يتحلى بها كل مسلم يؤمن بالله ورسوله، فالأمانة والأمان والإيمان اشتقاقهم واحد، ومن ثمّ نرى عناية الإسلام بالأمانة عناية فاقت كل تصور، والله تبارك وتعالى حينما قال ﴿**فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ قال ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ**﴾ فبين الإيمان والأمن علاقة، كما أنه بين الأمانة والإيمان علاقة، وكما جاء في حديث النبي ﷺ **(لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له)** والله تبارك وتعالى مدح المؤمنين وجعل أداء الأمانة خصيصة من خصائصهم فقال سبحانه وتعالى ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**﴾ وقال سبحانه آمراً عباده المؤمنين بأداء الأمانة ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾ وقال سبحانه ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ**﴾ وقال سبحانه في مجال المداينات ﴿**فليؤد الذي اؤتمن أمانته**﴾ والنبي ﷺ بيّن في الحديث الذي يقول فيه **(أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)** إذا أداء الأمانة خلق يجب أن يقوم به المسلم وأن يتحلى به المسلم لأن المسلم الذي

---

(١) انتهى الكلام من مفاتيح الغيب للفخر الرازي الجزء ١١/ ١٠٣ بتصرف.

يقوم بأداء الأمانات هو الذي تحلى بصفة الإيمان، وللمسلمين الأسوة والقدوة في سيدنا رسول اللهﷺ وكيف لا وهو الذي سماه قومه قبل أن يبعث بالصادق الأمين ﷺ وإن أمعنا النظر ونتأمل التأمل الصادق في مثل قول الله تبارك وتعالى ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلى أَهْلِهَا**﴾ لوجدنا من خلال إيراد سبب نزول هذه الآية مدى الارتباط الوثيق بين الإيمان وأداء الأمانة وكيف أن رسول الله ﷺ وفّى بذلك تمام التوفية، وقد جاء في سبب النزول أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح أغلق عثمان بن طلحة بن عبد الدار– وكان سادن الكعبة –باب الكعبة وصعد السطحة وأبى أن يدفع المفتاح إليه وقال لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه فلوى علي بن أبي طالب رضي الله عنه يده وأخذه منه وفتح ودخل رسول الله ﷺ وصلّى ركعتين فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح ويجمع له السقاية والسدانة فنزلت هذه الآية فأمر النبي ﷺ علياً أن يرده إلى عثمان ويعتذر إليه فقال عثمان لعلي أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فهبط جبريل عليه السلام وأخبر الرسول ﷺ أن السدانة في أولاد عثمان أبدا، فهذا قول سعيد بن المسير ومحمد بن إسحاق وقال أبو رو قال النبي ﷺ لعثمان أعطني المفتاح فقال هاك بأمانة الله فلما أراد أن يتناوله ضم يده فقال الرسول ﷺ ذلك مرة ثانية إن كنت تؤمن والله واليوم الآخر فأعطني المفتاح فقال هاك بأمانة الله فلما أراد أن يتناوله ضم يده فقال الرسول ﷺ ذلك مرة ثالثة فقال عثمان في الثالثة هاك بأمانة الله ودفع إلى النبي ﷺ فقام النبي ﷺ يطوف ومعه المفتاح وأراد أن يدفعه إلى العباس ثم قال يا عثمان خذ المفتاح على أن للعباس نصيباً معك فأنزل الله هذه الآية فقال النبي ﷺ لعثمان هاك خالدةً تادة لا ينزعها منك إلا ظالم(١) ثم إن عثمان هاجر ودفع المفتاح إلى أخيه شيبة فهو

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/، ١١٢٣٤ وفي الأوسط الجزء الأول ٤٩٢ من حديث ابن عباس مختصراً على طرفه المرفوع وذكره الهيثمي في المجمع ٥٧٠٧/٣ وقال رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفي عبد الله بن المئمم وثقه ابن حبان وقال يخطئ ووثقه ابن معين في رواية وضعفه جماعة.

في ولده اليوم، هذه الآية أتت بعد أن شرح الله تبارك وتعالى بعض أحوال الكفار وثاق وعيده عاد إلى ذكر التكاليف مرة أخرى وأيضا لما حكى عن أهل الكتاب أنهم كتبوا الحق حيث قالوا للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين ءامنوا سبيلا أمر المؤمنين في هذه الآية بأداء الأمانات في جميع الأمور سواء كانت تلك الأمور من باب المذاهب والديانات أو من باب الدنيا والمعاملات وأيضا لم ذكر في الآية السابقة الثواب العظيم للذين ءامنوا وعلوا الصالحات وكان من أجل الأعمال الصالحة الأمانة لا جرم أمر بها في هذه الآية الكريمة وإذا كانت الآية قد بين سبب النزول معالمها فاعلم أن الآية الكريمة لم يتوقف حكمها عند هذه القصة وأن هذه القصة لا توجب كون الآية مخصوصة بهذه القضية بل يدخل فيه جميع أنواع الأمانات وكما يقول الأصوليون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا أمر يترتب عليه بيان كيفية العموم والشمول والتناول لجميع أنواع الأمانات، اعلم يرحمني الله وإياك أن معاملة الإنسان إما أن تكون مع ربه أو مع سائر العباد أو مع نفسه ولا بد من رعاية الأمانة في جميع هذه الأقسام الثلاثة وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: أن رعاية الأمانة مع الرب في فعل المأمورات وترك المنهيات وهذا بحر لا ساحل له قال ابن مسعود: الأمانة في كل شيء لازمة في الوضوء والجنابة والصلاة والزكاة والصوم. وقال ابن عمر رضي الله عنهما إنه تعالى خلق فرج الإنسان وقال هذا أمانة خبأتها عندك فاحفظها إلا بحقها، واعلم أن هذا باب واسع، فأمانة اللسان ألا يستعمله في الكذب والغيبة والنميمة والكفر والبدع والفحش وغيرها، وأمانة العين ألا يستعملها في النظر إلى الحرام، وأمانة السمع إلا يستعملها في الملاهي والمناهي وسماع الفحش والأكاذيب وغيرها. وكذا القول في جميع الأعضاء.

ثانياً: وهو ما يتعلق برعاية الأمنة مع سائر الخلق، وهذا أمر يدخل فيه رد الودائع ويدخل فيه ترك التطفيف في الكيل والوزن ويدخل فيه ألا يفشي

على الناس عيوبهم، وألا يتجسس عليهم وألا يفتش عن أحوالهم، ويدخل فيه عدل الأمراء مع رعيتهم ويدخل فيه عدل العلماء مع العوام بأن لا يحملوهم على التعصبات الباطلة بل يرشدهم إلى اعتقادات وأعمال تنفعهم في دنياهم وأخراهم ويدخل فيه نهي اليهود عن كتمان أمر محمد صلى الله عليه وسلم ونهيهم عن قولهم للكفار إن ما أنتم عليه أفضل من دين محمد وأهدى سبيلا وأقوى مقيلا، ويدخل فيه أمر الرسول صلى الله عليه وسلم برد المفتاح إلى عثمان بن طلحة ويدخل فيه أمانة الزوجة بالزوج في حفظ فرجها وماله وولده وفي ألا تلحق بالزوج ولدا يولد من غيره وفي إخبارها عن انقضاء عدتها ونحو ذلك.

ثالثاً: وهو ما يتعلف بأمانة الإنسان مع نفسه فهو ألا يختار لنفسه إلا ما هو الأنفع والأصلح له في الدين والدنيا، وإلا يقدم بسبب الشهوة والغضب على ما يضره في الآخرة، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام **(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)** فقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾ يدخل فيه الكل وقد عظم الله أمر الأمانة في مواضع كثيرة من كتابه فقال عز اسمه ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً**﴾ وقال سبحانه وتعالى: ﴿**الَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**﴾ وقال جلت قدرته ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ وقال عليه الصلاة والسلام "**لا إيمان لمن لا أمانة له**" وقال ميمون بن مهران ثلاثة يؤدين إلى البر والفجر الأمانة والعهد وصلة الرحم. قال القاضي لفظ الأمانة وإن كان متناولا للكل إلا أنه تعالى قال في هذه الآية: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾ فوجب أن يكون المراد بهذه الأمانة ما يجري مجرى المال لأنها هي التي يمكن أداؤها إلى الغير.

قال أبو بكر الرازي: "ومن الأمانات الودائع فيجب ردها عند الطلب والأكثرون على أنها غير مضمونة. وعن بعض السلف أنها مضمونة، روي الشعبي عن أنس قال استحملني رجل بضاعة فضاعت من بين ثيابي فضمنني عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وعن أنس قال كان لإنسان عندي وديعة ستة آلاف درهم فذهبت فق العمر ذهب لك معها شيء؟ قلت لا، فألزمني الضمان، وحجة القول المشهور ما روى عمر بن شعيب عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ" لا ضمان على راع ولا على مؤتمن وأما فعل عمر فهم محمول على أن الودع اعترف بفعل يوجب الضمان قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه العارية مضمونة بعد هلاكها وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه غير مضمونة واحتج الشافعي بقوله ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمانات إلى أَهْلِها**﴾ وظاهر الأمر للوجوب وبعد هلاكها تعذر ردها بصورتها ورد ضمانها ردها بمعناها فكانت الآية دالة على وجوب التضمين ونظير هذه الآية قوله عليه الصلاة والسلام "**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**" أقصى ما في الباب أن الآية مخصوصة بالوديعة لكن العام بعد التخصيص حجة كما يقول محققوا أهل الأصول، وأيضا فلأن أجمعنا على أن المستام مضمون وأن المودع غير مضمون والعارية وقعت في البين فنقول المشابهة بين العارية وبين المستام أكثر لأن كل واحد منهما أخذه الأجنبي لغرض نفسه بخلاف المودع فإنه أخذ الوديعة لغرض المالك فكانت المشابهة بين المستعار والمستام أتم فظهر الفرق بين المستعار وبين المودع واحتج أبو حنيفة بقوله عليه الصلاة والسلام لا ضمان على مؤتمن قلنا إنه مخصوص في المستام فكذا في العارية ولأن دليلنا ظاهر والقرآن وهو أقوى[1] هكذا بان لك من كلام العلماء قيمة أداء الأمانة، وأهمية التوسط فيها، فمتي حفظت الأمانات

---

(١) انتهي الكلام من عبارة الفخر الرازي من مفاتيح الغيب ١٠/ ١٢٣: ١٢٥ باختصار وتصرف.

ضمنت حقوق العباد، وتحقق بذلك الأمن والاستقرار للفرد والمجتمع، وظهر أثر الأمانات على كل منها جلياً، حيث تطمئن النفوس، وإذا اطمأنت النفوس دب الود، وتحققت الألفة، ووقع الوئام بين أفراد المجتمع.

هذا غيض من فيض وإلا فهناك الكثير والكثير من الأخلاق التي لو تتبعناها لاحتاج ذلك إلى موسوعة مبسوطة لا تتفق وغرض الورق المقدمة في هذا المؤتمر المبارك، فهناك خلق التسامح، وهناك خلق المحبة، وهناك خلق الحياء، وهناك خلق السخاء، وهناك خلق الجود، وهناك خلق الكرم، إلى غير ذلك مما لا يمكن أن يحصى في مثل هذه الورقة المتواضعة.

حضرات السادة والسيدات أقول معقباً على بعض ما أوردته كنماذج للوسطية في هذه الصور الأخلاقية التي ضمنتها تلك الورقة، متسائلا: هل يمكن لدين يملك ثروة هائلة من الأخلاق الفاضلة والقيم النبيلة، والمثل السامية والراقية أن يكون مصدر شقاوة للإنسانية الحائرة؟ وهل يتوقع من هذا الدين سوى بث الأمن والطمأنينة في نفوس بني الإنسان؟ وهل يراد بدين جاء لإسعاد الأحياء في الحياة أن تنطفأ شعلته المتوهجة ضياء ونورا / بسبب تصرفات حفنة من المنتسبين إليه، الذين فهموا الشريعة فهما خاطئا فسلكوا مسلك الغلو والتطرف ممن فهمت تلك النصوص فهما متحجراً منغلقاً فصموا وعموا وضلوا وأضلوا. أقول حضرات السيدات والسادة إنه من الظلم وعدم الإنصاف أن يحاكم دين أو يهاجم شرع جراء تصرفات بعض المنتسبين إليها، الذين يرتكبون حماقات في حق إخوانهم في الإسلام أكثر مما يرتكبونه في حق إخوانهم في الإنسانية، وحرام على أتباع الأديان الأخرى والفلسفات الأخرى والنظم الأخرى أن يظلموا الإسلام ولا ينصفوه وعليهم أن يدركوا ويعو تمام الوعي أن ما يؤخذ على تصرفات بعض أفراده الجاهلين بمحاسن تشريعاته وعظيم قيمه، هو عين ما يؤخذ على تصرفات وحماقات بعض أتباع الديانات والفلسفات والنظم الأخرى ممن ارتكبوا في حق الإنسانية فظاعات

يندى لها جبين التاريخ ولا زالوا يفعلون، وتلك الحماقات تأباها العقول السوية ولا يرتضيها من كان له نصيب من منطق سليم ورأي رشيد، تلك الحماقات مبرء شرائع السماء منها ومبرء حملة تلك الشرائع. إن الزمن بإذن الله كفيل بأن يكشف للبشرية جمعاء مدى حاجتها إلى تعاليم الإسلام وقيمه الراقية وتشريعاته السمحة ووسطيته وعندها يعلم القاصي والداني أن نور الحق لن تقوى قوة في الدنيا على إطفاءه وإخماد شعلته التي عمت العالمين وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿**يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**﴾ وأن هدايته لن تنهزم أمام دولة الباطل، وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿**بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ**﴾ ولكن السؤال: هل يظل المسلمون خاصة العلماء منهم قانعين بتلك الكلمات التي يرددونها بين ظهرانيهم ويلقونها على بني جنسهم وكأنهم يخاطبون أنفسهم؟ أم أن دوراً مهماً يجب القيام به في العالم؟ لتصحيح الصورة المغلوطة عن الإسلام وتقديم النموذج الأمثل وزرع القيم في نفوس الشباب؛ كي يتعاملوا مع الأخر بروح الإسلام وسماحته، وفي نفس الوقت أن يتمسكوا بكل ما يحقق لهم المكانة اللائقة بهم كخير أمة أخرجت للناس، فيحفظ عليهم كرامتهم، ويصون عزهم ومجدهم، ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

كتبه: أ.د/ عبد الفتاح عبد الغني محمد العواري

عميد كلية أصول الدين القاهرة جامعة الأزهر الأسبق

عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.

في يوم الرابع من رجب الفرد عام ١٤٤٥ هجرية، الموافق ٢٠٢٤/١/١٥م الجيزة

الفهـــرس

م	الصفحـــــــــــــة
١	ملخص البحث
٢	الأخلاق وآليات بناء الوعي الرشيد
٣	الوسطية في الأخلاق
٤	تمهيد
٥	أولًا: الوسطية في مكارم الأخلاق والبعد عن ملائمها
٦	ثانيًا: وسطية خلق العفو والصفح
٧	ثالثًا: وسطية خلق الأخوة الإنسانية
٨	رابعًا: الوسطية في قيمة السلام
٩	خامسًا: الوسطية في خُلق الوفاء بالعهد وأثر ذلك على الفرد والمجتمعات
١٠	سادسًا: الوسطية في خُلق الأمانة